

السارنخ : ١/٢٣

دفتري شروط مالي وقانوني للاعلان الصادر للملف رقم ٢٠١٨/١٢ د لتأمين دقااقات حفر PDC
قياس ١٢ / ٤

استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة

المادة الأولى:

- يعتبر كل ممايلي جزءا لايتجزأ من دفتري شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٢- دفتري الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
 - ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٢٠١٨/١٢ د
 - ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية بقيمة : / ٧٥٠٠٠٠٠ ل ٥٠ فقط سبعمائة وخمسون الف ليرة سورية لاغير صادرة لصالح الشركة السورية للنفط .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ٥ % خمسة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة او حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.
- ٣- مكان التوريد : مخازن الادارة العامة بدمشق
- ٤- مدة التوريد: شهر ونصف اعتباراً من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٥- أخسر موعد لقبول العروض: حتى الساعة الخامسة عشر ليوم الاربعاء الواقع بتاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠١٨
- ٦- موعد جلسة فض العروض : يوم الخميس الواقع في ١٥ / ٢ / ٢٠١٨ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بدمر
- ٧- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مختومين و توضع هذه المغلفات في مغلف ثالث معنون باسم :

الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
 - ٢- موضوع الملف .
 - ٣- موعد الاغلاق .
 - ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .
- ١- المغلف الأول ويحوي :
- ١-١- التأمينات الأولية ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة او حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.)) وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية .
 - ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها
 - ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً والا يكون عضواً في مجلس الشعب او في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .
 - ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً" لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
 - ١-٥- شهادة تسجيل باحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
 - ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً" اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
 - ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
 - ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .
 - ١-٩- تصريح خطي بان المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية وليست من منشأ تركي .
 - ١-١٠- تصريح أن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولايساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي .
 - ١-١١- تقديم شهادة منشأ اصلية صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد
 - ١-١٢- تقديم بيان جمركي بالمواد الموردة وتاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد



١٣-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الاولية

١٤-١- طلب اشتراك للملف ملصق عليه الطابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س + طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س .

١٥-١- الاستمارة موقعة ومختومة بعد املاءها بالمعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ وعملة العرض (على ان تكون المواد من منشأ غير تركي)

١٦-١- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصا على انتهاء اجراءات الدراسة في جلسة

٢٠١٨/٢/١٤

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الاسعار الافردية والاجمالية الذي يجب ان ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز ان يتضمن أي تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها على ان يقدم العرض بالقطع الاجنبي في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية .

المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة/١٨/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم مايلي ضمن المغلف الاول :

- ١- الالتزام بفقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- ٢- عدم ورود العرض بعد موعد الإغلاق .
- ٣- تقديم التأمينات الأولية الاصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الإغلاق
- ٤- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية.
- ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان قبل موعد الإغلاق .
- ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
- ٧- تحديد اسم الصانع وبلد المنشأ للتوريدات المطلوبة
- ٨- الالتزام بأن تكون المواد المقدمة ليست من منشأ تركي

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد.
- ٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود ٥٠٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .



المادة السادسة :

أحكام عامة

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) يوما ستون يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق. وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً "حكماً" لمدة (٦٠) يوماً ستون يوماً أخرى ، ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .

٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) يوم تسعون يوماً تبدأ من تاريخ إبلاغه بالارساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم الفواتير النهائية وذلك بشكل مفصل حسب بنود الطلبية ومبالغ الارساء و تقديم الكفالة النهائية و توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإحالة عليه . وفي حال عدم التقيد بهذه المدة أو عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً ويحق للإدارة بحال عدم التقيد مصادرة التأمينات الأولية واتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو توكس أو بالفاكس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامة التأخير وفق نص الفقرة /١/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :

مع مراعاة احكام المادة /٥١/ التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن (واحد بالألف) من القيمة الاجمالية للعقد ، ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على عشرين بالمئة من القيمة الاجمالية للتعهد ، ويجوز ان يتم احتساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه اذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الاعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

أ- ان يتم تسليم المواد الأخرى في المواعيد المحددة

ب- ان يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب امر صرف بعد استلام المواد ومطابقتها اصولاً، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق سعر صرف وسطي المصارف الصادر عن مصرف سورية المركزي على ان تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان : ستة اشهر من تاريخ الاستلام الاولي او نفاذ المادة ايهما اقل .

أ- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب او نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء التركيب كما يشمل أيضاً حسن سير عمل التوريدات موضوع العقد لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط استلاماً أولياً .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص اثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفا وبناء على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجانا وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الإدارة وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها ستة اشهر من تاريخ الاستبدال أو نفاذ المادة ايهما اقل

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال جميع المواد المعيبة ب مواد جديدة وإيصالها على نفقته حتى موقع العمل ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد

ح - اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع او عيب تعمد المتعهد اخفائه يبقى الضمان ساريا لمدة ستة اشهر من تاريخ ظهور هذا العيب او العلم به

٨- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه امر المباشرة .

٩- تعديل العقد :

أ- يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط


١٠- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

١١- يلتزم المعارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة .

١٢- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار المعروضة وطيلة مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم

٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة رقم ٣٣ من المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤

المدير العام
م . طراد السالم



استمارة للملف رقم ١٢/٢٠١٨/د

لتوريد دقاقت حفر PDC قياس ١/٤ ١٢ لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى
يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

- ١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة
- ٢- رقم الملف : ١٢/٢٠١٨/د
- ٣- موضوع الملف : دقاقت حفر PDC قياس ١/٤ ١٢
- ٤- موعد الإغلاق: الأربعاء الواقع في ٢٠١٨/٢/١٤
- ٥- جلسة فض العروض : الخميس الواقع في ٢٠١٨/٢/١٥
- ٦- اسم الشركة الصانعة: بلد المنشأ:
- ٧- تحديد عملة العرض
- ٨- الموطن المختار :
المدينة: الحي: الشارع:

رقم البناء: رقم الطابق:

اسم الشخص: هاتف/فاكس

٩- مدة التوريد: شهر ونصف اعتباراً من تاريخ استلام أمر المباشرة

١٠- مكان التسليم: مخازن الادارة العامة بدمشق

١١- أتعهد بان المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية وليست من منشأ تركي

١٢- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله

حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وإني غير عضو في مجلس الشعب

١٣- إني لا املك مصنعا او مؤسسة أو مكتب فرعي بإسرائيل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم

إسرائيل أو مجهودها الحربي

١٤- إني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني والفني وارفقهما موقعين و مختومين

اسم وتوقيع العارض وخاتم